



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٠٢

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ المتعلق
بعمليات الاستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

بيروت، في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٩٢٠٨

عمليات الاستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، ولا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية
في لبنان ولا سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^١ : تعاريف:

لغايات تطبيق هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني
الواردة أمام كل منها:

"المستصنع" : طالب المصنوع (المصرف الإسلامي أو عميله
وفقاً للحالة)

"الصانع" : الذي يقوم بتصنيع المصنوع (المصرف الإسلامي
أو أي صانع آخر وفقاً للحالة)

" المصنوع " : هو ما تدخله الصناعة وتخرجه عن حالته الاولية.

" الاستصناع " : هو عقد بين "المستصنع" و"الصانع" يلتزم فيه الأخير،
بناء على طلب من الأول، بتصنيع " المصنوع " وتسليمه
له عند الأجل المحدد للتسليم مقابل قبضه الثمن المتفق
عليه بينهما.

" الاستصناع الموازي " : هو عملية استصناع تتم بموجب عقد "استصناع" ثان
مستقل يقوم المصرف الاسلامي (الصانع) بإبرامه

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٢٦٩).

مع صانع آخر (طرف ثالث) بغرض تنفيذ الالتزام
في عقد الاستصناع الاول بحيث يكتسب
المصرف الاسلامي في العقد الثاني صفة
"المستصنع".

المادة الثانية^١: تعتبر عمليات استصناع، بمفهوم هذا القرار، العمليات
التي يلتزم فيها "الصانع" بتقديم العمل وما يقتضي من مواد لانجاز
"المصنوع" بالموصفات المحددة في عقد "الاستصناع".

المادة الثالثة^٢: أولاً: يجب أن يتضمن "الاستصناع"، على الأقل وبشكل صريح ودقيق،
المندرجات التالية:

- ١- حقوق والتزامات الأطراف على وجه يثبت فيه
ان العملية هي عملية استصناع وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ٢- تحديداً وازحاً لـ "المصنوع" (طبيعته، نوعه، صفاته، مكوناته
المادية، مقداره ...)
- ٣- تحديداً لثمن "المصنوع" وكيفية تسديده وللمصاريف والتكاليف
والرسوم والضرائب كافة المدفوعة من قبل "المستصنع" او
المتوجة عليه.
- ٤- تحديداً لجميع الضمانات المقدمة من قبل "الصانع".
- ٥- تحديداً لتاريخ وكيفية قيام "الصانع" بتسليم "المصنوع" وجزء
التخلف عن التسليم في الموعد المقرر.
- ٦- إمكانية "الصانع"، عند تعذر التنفيذ، إداء البذل
عن "المصنوع" المطلوب تصنيعه او الاستحصال عليه.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٧ تاريخ ٢٠/٦/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٩).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٧ تاريخ ٢٠/٦/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٩).

ثانياً: في عمليات "الاستصناع الموازي" يجب ان يتضمن العقد، على الأقل وبشكل صريح ودقيق جميع المندرجات المعددة في الفقرة "اولاً" من هذه المادة وان لا تتجاوز فيه مجموع التزامات المصرف الاسلامي عن مجموع تلك المحددة في عقد/عقود الاستصناع الأول/الأولى.

المادة الرابعة: لا يجوز عند انشاء "عقد الاستصناع"، ان تؤلف ديون "المستصنع" على "الصانع" أو على غيره، عوضاً عن ثمن السلعة المنوي أدائه.

المادة الخامسة^١: يجوز إبرام عقد "الاستصناع" لاتمام مشروع بدأ به "الصانع" السابق ويقتضي عندها على "المستصنع" تصفية العملية مع هذا "الصانع" السابق، ومن ثم يبرم هذا الأخير عقد "الاستصناع" الجديد لبقية العمل مع "الصانع" الجديد.

المادة السادسة: يحظر على "المستصنع" ، الدخول لحسابه في عقود استصناع مع مؤسسات مملوكة منه، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنسبة الثلث أو أكثر .

المادة السابعة^٢: يعود للهيئة الاستشارية، المنصوص عنها في القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، البت في امكانية إجراء "المستصنع" عقد بيع مع "الصانع" نفسه وعلى نفس السلعة موضوع عقد "الاستصناع".

المادة الثامنة: لا يجوز للمصرف الإسلامي تملك، لمدة تزيد عن الستة أشهر، أصول ناجمة عن عمليات الاستصناع. ويعود للمجلس المركزي السماح بتجديد هذه المهلة أو إلزام المصرف التقيد بأي إجراء يراه ضرورياً لتصفية الأصول المشار إليها.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٢٦٩).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٢٦٩).

المادة التاسعة^١: تخضع عمليات "الاستصناع" لاحكام القوانين والانظمة النافذة لاسيما احكام المواد ٣٧٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

المادة العاشرة^٢: اضافة للاحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الاسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، الاحكام والانظمة والمبادئ كافة المتعلقة بالمصارف لاسيما احكام الفقرتين (ز) و (ح) من البند (١) من المادة الثانية (مكرر) من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٢٦٩).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٢٦٩).